براءة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من القول بعدم تكفير تارك الصلاة تكاسلاً

كتبه

عبداللطيف الراوي الحسيني

غفر الله له

الراوي

للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد،

فقد اشتهر عند البعض أنَّ شيخَ الإسلام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله – لا يُكفِّر تاركَ الصلاة كسلًا وتهاونًا، ونقلوا في ذلك نصًّا عنه سيأتي ذكره .

والحق أنَّ الإمامَ المجدد – رحمه الله – على مذهبِ السلف من الصحابة والتابعين في مسائل الإيمان وغيرها من مسائل العقيدة ولم يخرج عما كانوا عليه قيد أنملة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله– في [الدرر السنية (١٠/ ٨٧)]:
"اعلمْ رحمك الله أنَّ دينَ اللهِ يَكونُ على القلب بالاعتقاد، وبالحُبِّ وبالبُغض، ويكون على اللسانِ بالنُّطقِ وتركِ النطقِ بالكفر، ويَكونُ على الجوارِحِ بفعل أركان الإسلام، وتركِ الأفعالِ التي تُكَفِّر، فإذا اختلَّ واحدةٌ مِن هذه الثلاث كَفَرَ وارتد" اهـ.

قلتُ: وفي هذا النص للإمام المجدد تَقرير صريح لعقيدة أهل السنة والجماعة مِنْ أن الإيمان: قول وعمل واعتقاد، لا يجزئ أحدها إلا بالآخر .

والإجماع مُنعقد على كفر تارك الصلاة منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم :

قال التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله (ت:١٠٨هـ): **(كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، إلا الصلاة)** اهـ .[أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) والحاكم (٤٨/ ١) وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم]

وعن مجاهد - رحمه الله - عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه (ت:٧٨هـ) قال: قلتُ له: **(ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله؟ قال: الصلاة.)** اهـ

[أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٧٧/ ٢) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٨٢٩/ ٢)]

وممن نص على كفر تارك الصلاة من الصحابة :

- **عمر بن الخطاب** في [تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٢٣)] قوله: **(لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)**.
- **وعلي بن أبي طالب** في [مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٣٦)]: **(أتى عليًّا رجلٌ وهو في الرحبة، فقال: يا أمير المؤمنين ما ترى في امرأة لا تصلي؟ قال: من لم يصل فهو كافر)**.
- **وعبدالله بن مسعود** في [السنة للخلال (١٣٨٦)]: **(الكفر ترك الصلاة)**.

- **ومعاذ بن جبل** في [تعظيم قدر الصلاة (٩٢١)]: **(من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله).**
- **وأبو الدرداء** في [شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١٥٢٤)]: **(من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة).**
- **وجابر بن عبدالله** في [الدعاء للضَّبِّي (١٠)]: **(الموجبتان: من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار". قيل: وما بيان كفره؟ قال: ترك الصلاة).**
- **وعبدالله بن عباس** في [تعظيم قدر الصلاة (٩٣٩)]: **(من ترك الصلاة فقد كفر).**
- **وعبدالله بن عمرو** في [السنة للخلال (١٣٩٥)]: **(من ترك الصلاة فلا دين له).**
- **وأبو هريرة** في [المستدرك للحاكم (١/٤٨)]: **(كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة)**

سُئل العلّامة صالح الفوزان حفظه الله: إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على كفر تارك الصلاة الذي ذكره عبدالله بن شقيق هل كان ظنيًّا حيث حصل اختلاف بعده؟ **فأجاب:** لا ما هو بظني، ولذلك هو حجة على من خالفه، إجماع الصحابة حجة على من خالفه، ولا هو بظني، إجماع قطعي .[شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ١١].

قلتُ: ولم يَظهر الخِلَافُ في هذه المسألة إلا بعدَ انتشارِ مَذهبِ المرجئة ومن تبعهم من متأخري الفقهاء؛ فكثير من متأخري الفقهاء من الأشاعرة والمَاتِرِيدية، وهاتان الطائفتان من غُلَّاة المرجئة كما هو معلوم .

قال الشيخ صالح العصيمي حفظه الله: " قد دلَّ على كُفر تاركِ الصلاة القرآن و السنة و إجماع الصحابة كما نَصَّ على ذلك ابنُ القيم -رحمه الله تعالى- في كتاب الصلاة. و كل من توهم أنَّ تارِكَ الصلاة بالكلية غيرُ كافر، و قَدَحَ في هذا الإجماع فقد أخطأ، فهذا إجماع مُستَقِر، قد نقله غيرُ واحدٍ من أهل العلم، منهم: ابنُ حزم في "المحلَّى" و ابنُ القيم في كتاب "الصلاة". و إذا كان الصحابةُ مُجمِعِين على أنَّ تارِكَ الصلاة كافرٌ فإن إجماعَهم لا يَقدح فيه ما حَدَثَ مِنَ الخِلَاف مِنْ بَعدِهِم الذي نَشَأَ أكثرُهُ بسبب انتشار عَقَائِدِ الإرجَاء" اهـ .

المصدر: https://youtu.be/DI٥Jd-xfa٤٨

ولشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - نصٌّ يَذكر فيه الأمور التي يقاتل ويكفر عليها:

قال - رحمه الله - في رسالته إلى البكيلي صاحب اليمن في [الدرر السنية (١/ ٩٨)]:

"وما جئنا بشيء يخالف النقل ولا ينكره العقل، ولكنهم يقولون ما لا يفعلون،

ونحن نقول ونفعل، {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ اَنْ تَقُوْلُوْا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ} [الصف:٣].

- نقاتل عُبَّاد الأوثان كما قاتلهم ﷺ.
- ونقاتلهم على ترك الصلاة.
- وعلى منع الزكاة كما قاتل مانعها صِدِّيقُ الأمة أبو بكر الصديق رضي الله عنه." اهـ.

قلتُ: ذَكَر الشيخُ – رحمه الله – ثلاثةَ أمورٍ يُقاتل الناسَ عليها:

- وأولها الشرك، في قوله: "عباد الأوثان"
- وثانيها: تاركي الصلاة.
- وثالثها: مانعي الزكاة.

و وَضْعُ الشيخِ قتالَ تاركي الصلاة بين أمرين مُكفِّرين دليلٌ صريح على أنه يعتقد كفرَ تارك الصلاة؛ فالأول هو الشرك وهو اعظم الكفر، والثالث هو منع الزكاة، وقد قاتل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – مانعي الزكاة قتال ردة، وهذا بإجماع الصحابة

وأما قول الشيخ – رحمه الله – في موضع آخر في [الدرر السنية (١/ ١٠٢)]: سُئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى، عما يُقاتل عليه؟ وعما يَكفُر الرجل

به؟ **فأجاب**: "أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونـًا، فنحن وإنْ قاتلناه على فعلها، فلا نُكفِّره بتركها؛ والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كَسَلًا مِن غير جحود؛ ولا نكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان" اهـ.

قلتُ: دعوة الشيخ المجدد - رحمه الله - في أولِ أمرِهَا كانت تتركز على مُحَاربة الشرك والقَضَاء عليه والدعوة إلى إفرادِ الله بالعبادة؛ لأجل انتشارِ الشرك في جميع أنحاء الجزيرة، والأصل في المنهج النبوي هو تقديم الأولى فالأولى، أي تقديم التوحيد على باقي أركان الدين في الدعوة، ويدل على ذلك حديث معاذ – رضي الله عنه – في الصحيح لمّا أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، قال: (**قالَ: ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ**) [رواه البخاري (١٣٩٥)].

وقد قال الشيخ صالح العصيمي - حفظه الله - في التعليق علي كلام الإمام المُجدد في الشريط الثاني من تعليقه على الدرر السنية: "هذه الفتوى لإمامِ الدعوة - رحمه الله - في ذِكْرِ مَا يُقَاتِل عليه وعَمَّا يَكفر الرجل به، إذ ذَكَرَ حفيدُه إسحاق بن

عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب أنَّ لها سببا خاص دعا إليها؛ لأنَّ المعروفَ عنه – رحمه الله – في جملة من هذه المسائل هو خِلَافِ المَذكُور فيها، كقوله رحمه الله: (والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا) يعني الأركان العملية (ولا نكفر إلا ما اجمع عليه العلماء كلهم) وهذا يوهم أنه لا يكفر تارك الصلاة. والمعروف عند أصحابه كفرُ تارك الصلاة، فإن هذه هي الفتوى التي كانت مستقرة عند أبنائه وتلاميذه، وفي كتاب الصلاة من الدرر السنية فتوى لأبناء الشيخ وحمد بن ناصر آل معمر، وهم أَجَلُّ تلاميذه، ذكروا أن تارك الصلاة كسلًا من غير جحود يكون كافرًا . فكأن هذه الفتوى – كما قال حفيده إسحاق – خَرَجَت مَخرجًا خاصًّا مُرَاعَاةً لدعوى خصومه الذين أرادوا التَّسَلُّطَ على الدعوة بأنهم يَتَوَسعون في التكفير، فتكلم –رحمه الله– بهذا الكلام." اهـ.

وسئل العلّامة ابن عثيمين – رحمه الله – في [فتاوى اللقاء الشهري/ لقاء رقم:(٤٨)]:

فضيلة الشيخ: مما اشتهر عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – أن نواقض الإسلام عشرة، فلماذا حصرها في هذا العدد ؟ وفي أيها يدخل تارك الصلاة ؟ **فأجاب**: شيخُ الإسلام – رحمه الله – ذَكَرَ نواقِضَ الإسلام عشرة ليس على سبيل الحَصْر، لكنه على سبيل التمثيل، يعني: من نواقض الإسلام هذه العشرة.

وشيخ الإسلام – رحمه الله – عاش في زمن فيه الشرك، فذكر نواقض الإسلام باعتبار عصره، تحذيراً للناس من هذه النواقض، أما تارك الصلاة فإن الكتاب والسنة وإجماع الصحابة الذي نقله غير واحد كلها تدل على أن تارك الصلاة كافر ولو تهاونـًا." اهـ.

قلتُ: بل إن للإمام المجدد – رحمه الله – كلامًا جَعَلَ فيه القولَ بقتل تارك الصلاة حدًّا لا رِدّةً من أقوال مرجئة الجهمية المُخَالِفَة لعقيدة أهل السنة:

سئل – رحمه الله – في [الدرر السنية (١/ ١١٠-١١١)]: هل يُشترط في الواجب النطق بالشهادتين؟ أو يصير مسلمًا بالمعرفة؟

فذكر: "أنه لا يَصِير مسلمًا إلا بالنطق القادر عليه، والمخالف في ذلك جهم ومن تبعه. وقد أفتى الإمام أحمد وغيره من السلف بكفر من قال: إنه يصير مسلمًا بالمعرفة، وتفرع على هذه مسائل؛ منها: من دُعِيَ إلى الصلاة فأبى مع الإقرار بوجوبها هل يُقتل كفرًا أو حدًّا؟ ومن قال: يُقتل حدًّا من رأى أن هذا أصل المسألة." اهـ.

وقال – رحمه الله – في [مختصر الشرح الكبير والإنصاف ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ (ص:٩٠)]: " فَرَضَ متأخرو الفقهاء مسألةً يَمتنع وقوعها، وهو: أن المقرّ بوجوب

الصلاة ودعي إليها ثلاثـاً فامتنع، مع تهديده بالقتل فقُتل، هل يموت كافراً أو فاسقـاً؟ على قولين. وهذا الفرض باطل ممتنع، ولا يفعله أحد قط. قلتُ: والعقل يشهد بما قال ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، **وأنه لا يُقتل إلا كافر**." اهـ.

قلتُ: وهذا تَصريح من الشيخ - رحمه الله - في كُفر من قُتِل على ترك الصلاة تكاسلًا مِنْ غَير جحود.

والحمد لله رب العالمين .

كتبه: عبداللطيف الراوي الحسيني

في يوم السبت ١٥ من محرم الحرام سنة ١٤٤٤ للهجرة .

t.me/mahadalrawi